

يكرم خالا اى يستعز عليه واعلم ان الحيازة من بيت المال كالكوكب والعشيرة الخارج
 وغير ذلك بمعنى الغلول قال عليه السلام ان جبالا يتخوضون في مال الله تعالى فيخرجون
 فكلوا النار يوم القيمة قوله يتخوضون اى يشربون في العنينة والقي والزكوة والعشر
 والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى ويصرفون فيها فيحق الله تعالى في اوقافها كان
 غلوا لا ياتيهم يوم القيمة وواه مسلم وفي الحديث تهرىض للمال على الامانة وتخرىضهم
 عن الحيازة وان كانت شيئا قليلا قال ابو عبيدة الغلول هو الحيازة في المغنم خاصة
 فالغلول على الكرم يكون للشدة بحيث يشبه بالحيازة توفي المغنم في الاثم وعن
 الشاعنة قال استعمل النبي عليه السلام رجلا من الاسديا له ابن اللببية على الصدقة
 فلما قام قال هذا لكم وهذا اهملى لي فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال له مال العالم
 ينبت على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهملى لي فجلس في بيت امته او بيت
 ابيه فينظر يدي اليه ام لا الذي نفسى يده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة
 يحمله على رقبته قال اللهم هل بلغت وقال عليه السلام المتعدى في الصدقة كما نفعها يعني على المتعدى من الاثم
 وواه ابودود وغيره قوله المتعدى في الصدقة كما نفعها يعني على المتعدى من الاثم
 كما على المانة اذ امتنع فكيف يكون في طائفة في زعمنا هذا قد سموا بالامناء وهم
 لحقاء ان يسموا بغيره فاتهم ياخذون اموال الناس ظلما في البنادروا الاسواق
 وغيرها ويستمرونها عشر او قال عليه السلام لا يدخل صاحب كسر الجنة قال بن زيد
 بن حادون يعني لا عشر وواه ابودود والحاكم وغيرهما قال البغوي اذ بصاحب
 المكس الذي ياخذونه اموالا وصحتا وياكون في بطونهم فارجحتهم عندتهم داحضة
 وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال عليه السلام ففتح ابواب السماء فينادى مناد
 من ادع فيسجدوا له هل من تائب فيعطى هل من تائب فيخرج عنه فلا يبقى مسلم
 يدعوبدع الا استجاب الله تعالى له فويل له من اثمته شق فيفسدها او عشرا واه
 احمد وعنه وقال عليه السلام ان صاحب المكس في النار وواه الطبراني واحمد
 وعن ام سلمة رضيها قالت كان رسول الله عليه السلام في الحصاة فان امتاديا

ينادي

ينادي يا رسول الله فالقتت فلم يرا حذتم التفت فاذا اضليمة موقفة فقال
 اودعني يا رسول الله فذا منها فقال ما حاجتك فقال ان لي خشفين في هذا
 الجبل فخلني اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتقبلين قالت عذبي عذاب
 العشار ان لم اقبل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفها فخرجت فاقترعها
 وانتبه اعلمني فقال لك حاجة يا رسول الله قال نعم فطلق هذه الظليمة فاطلقها
 فخرجت فعدت وتقول لا اله الا الله وافك رسول الله ووردان الحمار يقول
 في هنيقه اللهم العن العشار وبالحيلة ان العشار اهل النار وهم ملعونون
 حتى في لسان الحمار وهو حق الحيوانات وهو مع حقاقة علم ان العشار اهل النار
 مستحقون للعن ولهم سبعون حزرا في العالم فانهم ياخذون اموال الناس ظلما بلا
 كيل ولا وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين واذا كان حال المطفف هكذا
 مع اخذ شيئا قليلا من راس الكيل او الوزن فهو له الملتزمون ياخذون اموال
 الناس بلا كيل ولا وزن يسمون ببعضها عشر او ياخذون البعض بلا اسم بيل
 يقولون هو حق السلطان اولئك كرايب النار واولئك هم الخاسرون
فمن اذا دخل العسكر اذ الحرب واصابوا من مال الكفار فلا بأس
 بان يأكلوا ما وجدوا من الطعام وعلف دوابهم قبل القسمة والحاصل
 ما همت ان الموحد ما ما يوكل ولا يؤكل واما ما يندلوي به كالحليل اولا
 فان كان الثاني ليس لهم استعماله الا ما كان السلاح والكراع كالفرس فيجوز
 بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه ولو استعمل في حاجة
 اثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا التوباد اضرب البردي يجوز ليه ثم يبرق
 اذا استغنا عنه واما ما يندلوي به فليس لاحد وتنا له وكذا الطيب والادوية
 التي لا تترك كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة ولا شك لو تحقق لاحد منهم
 من غير وجهه الى استعمالها كان له ذلك واما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان
 مهيبا للكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والغائكة البنية